

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): نور الدين بدة

تحت عنوان

### الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية

لجنة المناقشة:

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

مناقشاً

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

الدكتور مقيرش محمد

الدكتور فريجة محمد هشام

الدكتور يرمش مراد

السنة الجامعية: 2019/2018

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## وتقدير

هذا العمل، فالحمد لله في الأولى  
في الآخرة.

وقد انصبت هذه نكرة  
بأسمى  
بیر والعرفان بالجميل لا  
الفاضل بجة  
ما أسدي إ  
وجيه طوال فترة إعداد  
هذه نكرة

نقدير إلى السادة أعضاء لجنة  
م بقبول مناقشة هذه نكرة  
بجزء  
نראה والتقييم.

أقدم بوافر الش  
بل التقدير لي ببع  
المسيلة، والى عميد الكلية وكل  
الإداري.

محر والامتنان إلى كل من  
مساعدة في إعداد هذه نكرة  
بالذكر :

عبد الله مايلني.

لرحمان طويرات.

## إهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى من كان سندا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة وحباً أبي الغالي حفظه الله.

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أعلى ما في الوجود

أمي الحبيبة الغالية.

والدين

## مقدمة:

المنافسة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، و بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، حيث تعتبر عصب التجارة، و الهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و قد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

و الجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال، القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، انتهجت نظاما جديدا و هو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي و الاجتماعي فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية و لدولة القانون.

كما تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور 1996، حيث نص على أن " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون " كما صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وقد نص على تبني قانون المنافسة الحرة وحظر الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقيات المحظورة ومنع الممارسات التجارية غير الشرعية ، وبعد سبع سنوات من تطبيق هذا الأمر أصبح من الضروري إلغاؤه، بهدف مساندة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها العولمة، وكذا استدراك النقائص المترتبة على تطبيقه، وبهذا تم تقسيم القانون 95-06 المذكور إلى قانونين: يتعلق الأول بالمنافسة فصدر الأمر رقم 03-03 الذي تضمن بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة لها والجدير بالذكر، أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم 08-12 حيث وسع من مجال تطبيق الأمر 03-03 ليمتد إلى الصفقات العمومية، وتم تعديله مرة أخرى بالقانون 10-05 التي تم بموجبه إدراج النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها.

ويتعلق الثاني بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القانون رقم 04-02 ، حيث كرس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين ، وأضاف بعض القواعد المتعلقة بالممارسات غير النزهية التي برزت بسبب تحرير الاقتصاد ، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون 10-06 وهذا التعديل يرمي إلى ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق ، ولتدعيم المسار التشريعي في هذا المجال صدر قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل المتمم بموجب القانون 13-06.

ومما لاشك فيه أن لكل عون اقتصادي الحق في ممارسة أعماله التجارية وبطريقة مشروعة وهذا لاكتساب أكبر قدر من العملاء والزبائن والمحافظة عليهم، من خلال بذل أقصى جهد في تحسين السلعة وإتقان الخدمة التجارية، وبهذا قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين في سعيهم إلى تحقيق الربح تجاوز الوسائل المشروعة والاعتماد على الاحتيال وأساليب مخالفة للقانون، وفي هذا المجال لا يخفى عن الخاص أو العام ما أصبحنا نشهده من سلوكيات وخاصة في المناسبات (شهر رمضان، الأعياد... إلخ) أو

حتى باقي الأيام التي اتخذها المخالفون للقانون سوق يتعاملون فيه بشكل عشوائي بعيدا عن كل قاعدة أو تشريع وهذا ما يعد تجاوزا لحدود الممارسات التجارية الشرعية فتصبح ممارسات تجارية غير شرعية قد تتضرر منها رفاهية المستهلك أو بشكل أخطر قد يتضرر منها الاقتصاد الوطني بشكل عام.

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في السوق و ذلك عن طريق وضعه لأجهزة إدارية مختصة، وإقامة قوانين وإجراءات خاصة لوقف وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية.

وأمام كل هذه المعطيات يظهر جليا أهمية قمع الممارسات التجارية غير الشرعية والحد منها، وهو ما أسعى إليه من خلال مذكرتي، "الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية" وذلك من خلال تسليط الضوء على الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل القانون 02-04 المعدل والمتمم، والتي تشكل تحديا بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم من جهة، وبين هؤلاء والمستهلكين من جهة أخرى.

إن سبب اختياري هذا الموضوع، يرجع في الأساس إلى طبيعة الموضوع من خلال تفاعله مع الحياة التجارية، خاصة على صعيد الممارسات التجارية التي تعد واحدة من الممارسات اليومية التي لا بد من تغييرها لكل شخص طبيعي أو معنوي، بالإضافة إلى أنه يتميز عن غيره من المواضيع بالجدّة، كذلك رغبتني وميولي إلى الدراسات القانونية التجارية.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح جهود المشرع الجزائري في مجابهته للممارسات التجارية غير الشرعية من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل الرقي بالتجارة والنهوض بالاقتصاد الوطني، والمساهمة في نشر الوعي بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلكين والحرس على استهجان الممارسات التجارية ذات الأثر السلبي التي ترتكب في السوق.

وعن الأهداف المتوخات من الدراسة، تسليط الضوء على هذه الممارسات وتبيان كيفية الحد من منها من الجانب القانوني، مع إبراز العقبات والمعوقات التي تحول دون القضاء عليها، ومحاولة تقديم إضافة جديدة ولو كانت بسيطة، من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين بهذا المجال من الدراسة في إطار إثراء مكاسمهم العلمية.

ومما سبق يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 02-04 المعدل والمتمم، للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ماذا نقصد بالممارسات التجارية غير الشرعية؟ وهل عرفها المشرع الجزائري؟
- فيما تتمثل صور الممارسات التجارية غير الشرعية؟
- ما هي الآليات التي سخرها المشرع لقمع هذه الممارسات؟ وهل هي كفيلة للحد منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تعنى بتنظيم مجال الممارسات التجارية.

وبعد إطلاعي على جملة من الدراسات السابقة وجدتها تطرقت في مجملها إلى المنافسة غير المشروعة واجتهادات المشرع في ردعها ، أما الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية فهي قليلة وذلك أن هذا الموضوع يعد جزئية، ولم يلقى الاهتمام الفقهي في الجزائر نظرا لحدثته ، كما أنني اعتمدت على هذه الدراسات في إنجاز هذه المذكرة.

وأما الصعوبات التي واجهتني فتتمثل في قلة المراجع التي تتكلم بصفة مباشرة عن الموضوع لكون التجربة الاقتصادية التي اعتمدها الجزائر لا تزال في بداية الطريق نحو اقتصاد السوق الحر ، كما أن التراكمات القديمة لم نتحرر منها إلى حد الآن.

وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات المذكورة أعلاه، ومحاولة الإلمام بها وإعطائها القدر الكافي من الدراسة، تم تقسيم الخطة إلى فصلين :

تناولت في الفصل الأول ماهية الممارسات التجارية غير الشرعية، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية ، و في المبحث الثاني صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، وهو بدوره قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، و المبحث الثاني الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية.

# الفصل الأول

ماهية الممارسات التجارية غير الشرعية

## الفصل الأول: ماهية الممارسات التجارية غير الشرعية

أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان، ولم يكتفي بهذا القدر من التقنين والتنظيم، بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها، بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية و مقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوان اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع زبائنهم، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها.

والمستهلك في ظل آليات السوق يتمتع بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية ولكنه في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات و ممارسات غير مقبولة، وعليه نجد أن الممارسات التجارية تدور في فلك الممارسات غير الشرعية التي يتعامل فيها الأشخاص بصفة الأعوان الاقتصاديين، ويتعسفون في استخدام هذه الصفة من خلال ما يلجؤون إليه من أساليب الاشتراط أو الامتناع عن تأدية الخدمة أو رفض البيع.<sup>1</sup>

فالممارسات التجارية غير الشرعية هي الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين الخارجة عن القانون و عن مبادئ الشفافية و النزاهة.

وعليه حتى يتضح المدلول القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية فلا بد من التطرق إلى مفهوم هذه الممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الأول)، وصور الممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 7.

## المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية.

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريدونها دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أو آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك لا يريدونها أو أنه ليس بحاجة لها، أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو بالنقصان.<sup>1</sup>

لذلك عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها والتي تسمى بالممارسات التجارية غير الشرعية.

و هذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لهذه الممارسات التجارية غير الشرعية في مطلبين، حيث نخصص (المطلب الأول) لتعريف الممارسات التجارية غير الشرعية، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لتمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

### المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعتبر الممارسات التجارية غير الشرعية من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة التعديلات التي قام بها ، المشرع الجزائري، حيث أورد الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الباب الثالث منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، و أدرج الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول منه، و عليه لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

### الفرع الأول: التعريف الواسع للممارسات التجارية غير الشرعية.

تعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بالمفهوم الواسع على أنها كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون، و هي كل مخالفة و كل تحايل أو خداع يمارسه التجار و الأعوان الاقتصاديين بقصد الربح و التدليس على الغير، ضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة.<sup>2</sup> يفهم من ذلك أنه يستعمل التدليس لوصف الخداع الذي يمارسه أحد المتعاقدين التجاري وجه الآخر بقصد الربح غير المشروع.

<sup>1</sup> بن سعيد خديجة، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري والأوراق التجارية، الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية، السبت 12 يونيو 2010، الصفحة 11، المنشور على الموقع التالي:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada.f38/topic-t1393.htm>.

<sup>2</sup> قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2014/2013، ص 31.

## الفرع الثاني: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري.

المشعر الجزائري لم يعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة صريحة في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>1</sup>

لكن من خلال تحليل ودراسة المواد 14 إلى 20 من القانون السالف الذكر نستنتج أن المشعر اكتفى بتعداد صورها وأشكالها.

بدراستنا للمواد 14 إلى 20 من القانون رقم 02-04، يمكن القول أن الممارسات التجارية غير الشرعية متعددة ومختلفة، فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون ويعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة.

كما يتضح أن قواعد قانون 02-04 تستهدف نوعين من الممارسات وهي:

1. الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية والنزاهة وهو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق.

2. الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي رصدت لحماية المستهلك في هذا القانون.

فتنظيم القانون السالف الذكر للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار يعرف "بعقد الاستهلاك": طرفاه هما: العون الاقتصادي و المستهلك.

محلله: السلع و الخدمات.

أما تنظيمه القانوني: يحكمه قواعد الممارسات التجارية.<sup>2</sup>

إن الانتقاد الموجه للمشعر الجزائري حسب تقديري هو أنه لا يمكن تصنيف نص المادة 14 من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية و بالتالي كان من الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 02-04.

<sup>1</sup> MENOUEUR Mustapha, le droit de la concurrence, édition Berti, Alger, 2013, p 75.

<sup>2</sup> عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون 02-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2006/09/19، ص ص 48-49.

## المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي وكذا على المستهلك، فمصطلح غير الشرعية يقصد به الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون و يحظرها و يمنعها، فكل فعل يخالف المعاملات التجارية يعد منافيا للقانون و النظام و الآداب العامة مما يعرقل الحركة الاقتصادية، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة و المصلحة العامة مما من شأنه خلق الاضطرابات و الفوضى و الخصومات في السوق.

وعليه لا بد أن نبين الفرق بين الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية و الممارسات التجارية التدليسية (المطلب الأول) كما نبين الفرق بين الممارسات التجارية غير النزهية الممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب الثاني).

### الفرع الأول: تمييزها عن ممارسات أسعار غير شرعية و الممارسات التجارية التدليسية

إن تعدد الممارسات التجارية و اتساعها قد أدى بالتجار و المتعاملين في مجال التجارة إلى الدخول في المنافسة باستخدام عدة أساليب تشترك في كونها غير مشروعة ، إلا أنها تختلف و تتميز عن بعضها البعض.

أولاً: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية.

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و 23 من القانون السالف الذكر.<sup>1</sup>

تختلف الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية في عدة أوجه تتمثل

فيما يلي:

#### 1. الاختلاف من حيث الحماية:

نجد الهدف من حظر كل من ممارسات تجارية غير شرعية و ممارسات أسعار غير شرعية واحد، و هو تحقيق الفعالية الاقتصادية و حماية مصالح المستهلك و الأعوان الاقتصاديين غير أن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالغاية من منع ممارسات أسعار غير شرعية هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي<sup>2</sup>، ما أدى بتدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي من أجل ضمان عدم انفلات الأمور و ذلك عن طريق تقنين أسعار الحليب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 296.

2. الاختلاف من حيث الصور:

ذكر المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير الشرعية ضمن قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر، بينما أورد ممارسات أسعار غير شرعية على سبيل المثال وذلك بنصه "كل ممارسة أو مناورة..." بهذا يكون النص مفتوح ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها إرهاب مادي للمستهلك.<sup>1</sup>

3. الاختلاف من حيث مقدار الجزاءات:

بالرغم من أن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها إلا أن الاختلاف يظهر في مقدار الغرامة المقررة لهما، فالمشرع تشدد أكثر في الغرامة المالية المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري أورد في المخالفات المتعلقة بقواعد النزاهة غرامات على شكل مبالغ محددة مثل ما ورد في المادة 36 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "تعتبر ممارسات للأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)".<sup>2</sup> ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التديسية

المقصود بالتدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد<sup>3</sup>، و يكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملبسة عينية إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملبسة، و بالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحديدا المادة 2/193 فصل المشرع الجزائري في المقصود بالأعمال التديسية.<sup>4</sup>

و التشابه يكمن في علة تجريم الممارسات التجارية التديسية و غير الشرعية في القانون.

و بالعودة إلى المادتين 24 و 25 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع ذكر صورتين من الممارسات التجارية التديسية: الصورة الأولى هي الممارسات التديسية باستعمال الوثائق التجارية أو المحاسبية، أما الصورة الثانية ذكرت الممارسات التديسية من خلال حيازة المنتوجات.

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.djelfa.info/vb/showthread.php?t](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t)

تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/05 على الساعة 15:10.

<sup>2</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2015، ص ص 17-18.

<sup>4</sup> م 2/193 من قانون الضرائب معدلة بموجب م 17 من قانون المالية لسنة 1996، م 10 من قانون المالية لسنة 2000، م 38 من قانون المالية لسنة 2006، م 8 من قانون المالية لسنة 2012.

من خلال ما سبق يمكن أن ندرج الاختلاف من حيث الجزاءات في كل من الممارسات التجارية غير الشرعية و التديسية، فبالنسبة للممارسات التجارية التديسية حسب نص المادة 37 من قانون 02-04 السالف الذكر شدد المشرع من الغرامة التي تفرض على التاجر المخالف و التي تتراوح من (300.000 دج) إلى (10.000.000 دج) على اعتبار أن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجه من أوجه التزوير الرامي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة، قصد تبرير حركة الأموال و هي ممارسة قد تستعمل في غسيل الأموال.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: تميزها عن الممارسات التجارية غير النزيمية و الممارسات التعاقدية التعسفية**  
لكي نتمكن من فهم الممارسات التجارية غير الشرعية، وبعدها أن بينا الفرق بينها وبين الأسعار غير شرعية و الممارسات التجارية التديسية، سنتطرق إلى تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيمية و الممارسات التعاقدية التعسفية.

**أولاً: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيمية**  
أدرج المشرع الجزائري مفهوم الممارسات التجارية غير النزيمية في المادة 26 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيمية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيمية و التي من هلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"، فبالتمعن في النص يتبين أن المشرع قد قام بتجسيد التعريف الراجح في الفقه و القضاء للمنافسة غير المشروعة.

إن الأعمال التجارية غير النزيمية مختلفة و متعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداء أساليب جديدة و ملتوية للاستفادة من عمل الغير و شهرته، و تطال الممارسات التجارية غير النزيمية تقليدا للعلامات التجارية و الإشهار المظلل قصد زرعه الشك في ذهن المستهلك و التي ركزت عليها المادة 27 من القانون السالف الذكر على وجه التحديد.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يكمن الاختلاف ما بين كلا من الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيمية فيما يلي:

#### 1. الاختلاف من حيث الطبيعة:

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزيمية فيما بين الأعوان الاقتصاديين و فيما بين هؤلاء و المستهلكين، بينما الممارسات التجارية غير النزيمية هي ممارسات تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين<sup>3</sup>، ويسعون لتحقيق أهداف منها تطوير تجارتهم و اجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم و تحقيق الربح.

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 113.

2. الاختلاف من حيث الجزاءات:

بتحليل المادة 38 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد الاختلاف في الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية (100.000 دج) فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة ممارسات غير نزيهة (50.000 دج)، أما فيما يخص الحد الأقصى للممارسات التجارية غير الشرعية فنجد أنها مخففة (3.000.000 دج) مقارنة بالحد الأقصى لغرامة ممارسات تجارية غير نزيهة (5.000.000 دج).

ثانياً: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية

إن النموذج التقليدي في التعاقد هو أن يتم إجراء بحرية النقاش والمساومة، والإرادة، إلا أن هناك نوع من العقود يخرج عن هذه القاعدة، حيث يضع أحد المتعاقدين شروطاً مسبقة ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها كاملة، ومن أجل حماية الطرف الضعيف<sup>1</sup> أدرج المشرع الجزائري في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصلاً كاملاً للممارسات التعاقدية التعسفية ضمن مادتين فصل في أحدهما المادة 29 في مضمون الشروط التعسفية، وأتبعها في المادة 30 بمنع بعض الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلاً موسعاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ويظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التعاقدية التعسفية فيما يلي:

بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، حيث أورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي من شأنها إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التجارية غير الشرعية جاءت على شكل صور.

كما نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية أوردتها المشرع على سبيل المثال، فيمكن للقاضي أن يتدخل لتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المدعى منها<sup>2</sup>، ذلك بناء على المادة 110 من القانون المدني، خلافاً للممارسات التجارية غير الشرعية التي أوردتها المشرع الجزائري في المادة 14 إلى 20 حيث ذكرها على سبيل الحصر، كما يظهر الاختلاف في مقدار الغرامة المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية حسب نص المادة 38 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج)، فضلاً عن حق المستهلك أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذه الممارسات.

<sup>1</sup> كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 60.

<sup>2</sup> شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص 22.

## المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير الشرعية

جاءت دراسة موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية كونها تشكل خطرا على الاقتصادي ككل و على المستهلك، و هو ما جاء به القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي يقصد بها المخالفات بالمفهوم الواسع و ذلك في المواد 39، 53، 60، 61 منه، إذ تحت غطاء إرضاء المستهلكين قد يعتبر البعض من المتعاملين الاقتصاديين أن التأطير القانوني معرقل لأهدافهم، و هو ما يدفع بعضهم إلى التفتن في ممارسة أنشطة غير شرعية، و في هذا المجال لا يخف عن الخاص أو العام ما أصبحنا نشهده من سلوكيات خاصة في المناسبة (شهر رمضان، الأعياد) أو حتى سائر الأيام التي اتخذ منها المخالفون للقانون سوقا يتعاملون فيه بشكل عشوائي بعيدا عن كل قاعدة أو تشريع.

و بهذا جاء القانون المطبق على الممارسات التجارية ليعالج عددا من الممارسات التي يسعى إليها كل من التجار و المؤسسات، و ذلك من خلال حظر تلك الممارسات و إذكاء روح المنافسة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين، حيث نص المشرع على منع بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع و التي اعتبرها غير شرعية لما لها من تمييز و إضرار بالمستهلك، و هذا من خلال الصور المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه سنتناول ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة التجارية في (المطلب الأول) و الممارسات التجارية المشروطة في (المطلب الثاني)، و في الأخير نتعرض إلى البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية في (المطلب الثالث)، و هو ما سنبين فيه مبدأ الحظر و الاستثناء لكل بيع من هذه البيوع.

### المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التجارية

بالرجوع إلى الأسواق الجزائرية يمكن أن نقر بصعوبة تطبيق النصوص القانونية خاصة تلك التي لها علاقة بتنظيم الجانب الاقتصادي<sup>1</sup>، فمعظم شوارع بلادنا أصبحت مملوءة بالباعة الطفيليين و هكذا تنامت الممارسات التجارية غير الشرعية و التهريب و الغش الضريبي، حيث تم إحصاء كل الأماكن التي تمارس على مستواها النشاطات التجارية غير الشرعية في الأزقة و الأماكن العمومية كونها تلحق أضرار بالمحيط و بالإطار المعيشي<sup>2</sup>، و تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة و التي من بينها اكتساب الصفة، كما هو محدد في نص المادة الأولى من

<sup>1</sup> أرزقزوير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 14/04/2011، ص 187.

<sup>2</sup> يوكحونون عبد الحميد، ضبط السوق و إشكالية المواد الأساسية، مداخلة حول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الجزائر، 27 فيفري 2011، ص 6-4، المنشورة على الموقع التالي:

القانون التجاري<sup>1</sup>، وهو ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه سنناقش عناصر هذه المخالفة حيث ندرس في (الفرع الأول) العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية و العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فنتناول فيه الالتزامات القانونية الكفيلة برده مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية.

#### الفرع الأول: العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

يتبين العنصر الموضوعي للممارسات التجارية في النشاطات المندرجة في مفهوم الممارسات التجارية، وذلك حسب نص المادة الثانية من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 06-10، وأضاف المشرع عبارة "التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، فالممارسات التجارية محصورة في نطاق المنتج، الفلاح، مربّي المواشي، الموزع، المستورد، ، وسطاء بيع المواشي، بائعو اللحم بالجملة، مقدمي الخدمات، أصحاب الصناعات التقليدية و الصيد البحري، و الذين لا يتمتعون جميعهم بصفة التاجر.

#### الفرع الثاني: العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

نسعى إلى ضبط التسميات التي قد ينتحلها مرتكب المخالفة، و طبيعته القانونية أي ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما.

#### أولا: التسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة

إن المشرع لم يستقر على مصطلح واحد للدلالة على الشخص الذي يتخذ من الممارسات التجارية مهنة له<sup>2</sup>، و في هذا المجال جاء المشرع الجزائري بذكر الصفات التالية: نجد في قانون الأسعار مصطلح المربي و البائع، صاحب مصنع، صاحب الصناعة التقليدية (المادة 11، 12، 16...) و في قانون حماية المستهلك مصطلح المنتج، الوسيط، الموزع، ثم تدارك المشرع و جمعها تحت تسمية "متدخل"<sup>3</sup>، أما في المرسوم التنفيذي رقم 266-90 استخدم المشرع مصطلح "المحترف" كما نجد في الأمر 06-95 أن المادة 3 عرفت العون الاقتصادي، و في الأمر 03-03 نجد مصطلح المؤسسة.

أما في قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي و عرفه من خلال المادة 3 منه، و في القانون رقم 12-08<sup>4</sup> أورد المشرع مفهوم المؤسسة، أما في قانون حماية المستهلك نجد مصطلح المحترف، وقد وصفه المشرع الجزائري في ظل قانون 03-09 بالمتدخل، أما في قانون رقم 06-10 احتفظ المشرع بمصطلح العون الاقتصادي.

<sup>1</sup> أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

<sup>2</sup> لعور بدرة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> أمر رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج عدد 6 صادر في 1989.

<sup>4</sup> قانون رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بهذا فالصفات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال الممارسات التجارية هي كالتالي:  
العون الاقتصادي، المؤسسة، المتدخل، المحترف، المهني.

بالتمتع في كل هذه المواد نستنتج أنها مصطلحات يجمعها عنصران هما: عنصر الاحتراف و عنصر الربح، وهذه العناصر تتوفر في مصطلح "المهني" كون أن فيه من الدلالة ما يعكس الممارسة التجارية بشكل احترافي مع اتخاذها مهنة و بالتالي تحقيق الربح.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة في الممارسات التجارية

إن مخالفة مزاوله الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية ترتبط وجودا و عدما بفاعلها، و عليه يكمن مجال الممارسات من حيث الطبيعة القانونية للأشخاص في: أشخاص القانون الخاص و تشمل الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية و أشخاص القانون العام فقد تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة كإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية غرضها القيام بالممارسات التجارية، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية

يظهر أن عنصر الصفة القانونية هو العنصر أو الحد الفاصل بين اعتبار الفعل يعد مشروعا أو يشكل مخالفة، و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري<sup>2</sup>، و عليه نتناول الالتزامات وفقا للعناصر التالية:

أولا: الالتزام بالقيد في السجل التجاري

وفقا لنص المادة 19 من القانون التجاري، يلزم القيد في السجل التجاري على كل تاجر، وتحديد البيانات اللازمة للقيد، حيث يطالب كل ممول من أصحاب النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحر في استيفاء إجراءات التسجيل و النشر التي يقررها القانون ويجوز للمسجل أن يكلف أي شخص لتزويده بالتفاصيل.<sup>3</sup>

لا شك أن قيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنيطة به لا يأتي إلا باحترام التجار المخاطبين به لأحكامه<sup>4</sup>، حيث يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية تتمثل في: اكتساب صفة التاجر، و أن البيانات المدونة في السجل هي بيانات صحيحة<sup>5</sup>، كما أنها واجبة القيد في السجل ولا تكن

<sup>1</sup> عباسي ريمة و عثمان فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون

الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 22 جوان 2016، ص 24

<sup>2</sup> قانون رقم 08-04، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 صادر سنة 2004.

<sup>3</sup> عباسي ريمة و عثمان فتيحة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> بوبعة صليحة، بوحجلة و سام وآخرون، الحماية القانونية للممارسات التجارية في ظل القانون 06-10، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في

العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010/2011، ص 59.

<sup>5</sup> عبد القادر حسين العطير، الوسيط التي شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية، ج 1، مكتبة

الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 125.

حجة على الغير إلا إذا تم قيدها فيه<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد حكمت المحكمة العليا في قرارها المتعلق بالتسجيل في السجل التجاري بالرفض كون أن القانون يعتبر تاجرا كل من يخضع للقانون و مسجل في السجل التجاري و يمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد.<sup>2</sup>

1. تعريف السجل التجاري:

هو أداة قانونية للإشهار يثبت من خلاله الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة، و قد ضبط المشرع الأحكام العام للقيود في السجل التجاري في المرسوم التنفيذي 41-97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997.<sup>3</sup>

2. الإجراءات المستحدثة للقيود في السجل التجاري (السجل التجاري الالكتروني):

استخدم المشرع بموجب القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون 08-04 آلية القيد الالكتروني، وفقا لما جاءت به المادة 5 مكرر.

ثانيا: الالتزام باستصدار رخصة أو الحصول على الاعتماد النهائي

يجب الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المعنية لممارسة الأنشطة التجارية، ففي مهنة الصيدلانية مثلا يشترط القانون على من يعمل بها الحصول على شهادة في الصيدلية<sup>4</sup>، والحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، كما أن هناك أنشطة مستوجبة للترخيص<sup>5</sup>، ففي قطاع السياحة و الأسفار يشترط الحصول على رخصة تسلمها الهيئة المكلفة بالسياحة، و تمنح هذه الرخصة بعد دراسة الملف و مطابقتها للتنظيمات الخاصة التي تحكمها.<sup>6</sup>

أما نشاط التأمين يقدم الاعتماد بمزاويلته وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات، كذلك فتح بنك في الجزائر و فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية توجب الحصول على اعتماد و ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض.

نستخلص مما سبق أن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على اعتماد و ترخيص من الجهة الإدارية المختصة يشكل جنحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة.

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 255.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا رقم 41272 المؤرخ في 03/01/1987، مجلة قضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991، ص 81.

<sup>3</sup> ج ر ج عدد 5 لسنة 1997.

<sup>4</sup> عالية سمير، أصول القانون التجاري: المدخل، الأعمال التجارية، التجار، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1996، ص 316.

<sup>5</sup> صياد رشيدة، لحولة فريدة، لعور داوود، الممارسات التجارية الممنوعة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم القانونية و الإدارية،

كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2004-2005، ص 18.

<sup>6</sup> مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008،

## المطلب الثاني: الممارسات التجارية المشروطة

نظرا لتطور أساليب المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين صار ميدانها الإعلام و الرقابة و الترويج، وكذا الأساليب الفنية للعرض و الطلب و هذا بعد أن تقاربت أو تساوت المنتجات و الخدمات من حيث الجودة و السعر و التكلفة و النوعية، و هذا ما دفع الاقتصاديين إلى ابتكار أساليب مختلفة للتسويق، و دفع أيضا المستهلك إلى الشراء<sup>1</sup>، و يأتي أسلوب الاشتراط كواحد من أهم هذه الأساليب. و الذي يؤدي إلى عدم واقعية الائتمان و التأثير على القدرة في الاختيار<sup>2</sup>، و الحديث عن البيوع التجارية المشروطة لا يكون إلا بتوقع مجموعة من الشروط من جهة، و كذا خطر البيوع لم يكن مطلقا بالنظر إلى الاستثناءات التي ترد على هذا الحظر من جهة أخرى.

و على هذا سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع سنتعرض إلى البيع المشروط بالمكافأة المجانية (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سندرس فيه البيع المتلازم، و في الأخير ندرس البيع التمييزي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: البيع المشروط بمكافأة مجانية

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة مجانية كممارسات غير شرعية تحرض المستهلك على التعاقد، و هو ما يستوجب من ضبط تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية (أولا) و شروط حظرها مع بروز الاستثناء الوارد على خطره (ثانيا).

#### أولا: تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية

يعتبر البيع المشروط بمكافأة أسلوب من شأنه أن يجعل الزبائن يتهافتون على شراء منتجات هذا العون الاقتصادي دون سواها، حيث تشكل الهدايا المرافقة لعملية بيع سلعة أو تقديم خدمة أهمية بالنسبة لهم<sup>3</sup>، لأنهم سيحصلون على منتجات أو خدمات دون مقابل مما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية كانوا سيفقدونها لو أنهم تعاقدوا مع عون اقتصادي آخر.<sup>4</sup>

#### ثانيا: شرط حظر البيع المشروط بمكافأة مجانية

حتى نكون أمام بيع بمكافأة محظورة فإنه يجب توافر جملة من الشروط نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>5</sup>، وبتخلف أحد هذه الشروط يكون البيع ممارسة مشروعة و الشروط هي:

#### الشرط الأول: أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك

<sup>1</sup> أوزين خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014، ص 23.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ج2، الجزء الجنائي، ط6، الجزائر، 2008، ص 73.

<sup>3</sup> علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص 58.

<sup>4</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 218.

<sup>5</sup> قانون 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

إذا كانت هذه العلاقة بين منتج وبائع فلا نعتبر أننا بصدد بيع بالمكافأة.<sup>1</sup>

الشرط الثاني: مجانية المكافأة.

يقصد به أن تكون المكافأة المسلمة من قبل البائع أو مقدم الخدمة بدون مقابل.

الشرط الثالث: أن تكون المكافأة مختلفة من محل البيع الرئيسي

إذا كانت السلعة المقدمة للمستهلك من نفس السلعة أو من نفس الخدمة، فإنها ليست ممارسة

تجارية غير شرعية.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة.

تستثنى المادة 16 المكافأة المجانية من دائرة المخالفة متى كانت من نفس السلع أو الخدمات

موضوع البيع أو تأدية الخدمة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: البيع المتلازم

لا تعد صور الممارسة المشروطة بأعباء إضافية صورة غريبة أو مستحدثة على السوق الجزائري،

بل أكثر من هذا تعتبر من الممارسات التجارية التي كانت مشروعة<sup>3</sup>، لكن بصدر قانون الممارسات

التجارية أصبحت هذه الأخيرة ممارسات محظورة باعتبارها ممارسة من ممارسات التعسف في استغلال

وضعية ممارسة من ممارسات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

ومن أجل الإحاطة بهذا البيع المحظور قسمنا هذا الفرع إلى ربع نقاط لنخصص النقطة الأولى

لتعريف البيع المتلازم، و الثانية لشروط حظره أما الثالثة لتحديد صور البيع المتلازم و أخيرا الاستثناء

الوارد على حظر البيع المتلازم.

أولا: تعريف لمتلازم :

نصت المادة 17 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه

"يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط

تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة".

يفهم من نص المادة أن هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة يؤثر على رضا المستهلك، ويلجأ التاجر

وأصحاب المحلات إلى هذه البيوع أو تأدية الخدمات في فترة الأزمات أو قلة منتج معين داخل السوق و

ذلك لأجل الربح غير المشروع.<sup>4</sup>

ثانيا: شروط حظر البيع المتلازم

حتى نكون أمام بيع متلازم طبقا لنص المادة 17<sup>5</sup> يجب توافر شرطين:

<sup>1</sup> أوزيب خديجة، مسعودان ملعر، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> قانون 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 219.

<sup>4</sup> MARIE-ANNE Frison Roche, MARIE-Stéphane Payet, droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006, p 359.

<sup>5</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

1. يجب أن يتم بيع المنتج الأصلي، و المنتج الآخر إضافي سواء سلع أو خدمات في نفس الوقت دون أن يكون فاصل زمني بينهما.

2. يتمثل في كون المنتج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتج الملازم له.

ثالثاً: صور البيع المتلازم

يأخذ البيع المتلازم ثلاث صور:

1. اشتراط بيع منتج ملازم لمنتج آخر أو تقديم خدمة:

إن هذا البيع أو أداء الخدمة يؤدي إلى إمكانية المساواة بين منتوجين أو منتج و خدمة أو خدمتين ليس لهما نفس القيمة.

2. اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

لم يحدد القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طبيعة الكمية المفروضة هل هي كمية دنيا أو كبيرة تفوق الطلب، مما يجعل الفريضتين قائمتين.<sup>1</sup>

3. أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة:

ليس بيع سلعة وحده مجالاً للبيع المتلازم و إنما قد يكون أداء الخدمة هو الآخر متلازماً بقبول خدمة أخرى أو شراء.

رابعاً: الاستثناء الوارد لحظر البيع المتلازم

وضحت المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات على حظر البيع المتلازم على أنه: "لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، فحسب هذه الفقرة أباحه المشرع لكل عون اقتصادي دون أن يكون مرتكباً لمخالفة البيع المشروع.

الفرع الثالث: البيع التمييزي

من المعلوم أن الحرية التعاقدية تمنح الحق للعون الاقتصادي في إجراء معاملته وفق شروط خاصة و مختلفة عن تلك التي يعتمدها منافسوه، و ذلك بغرض الحصول على المزايا و التسهيلات المختلفة، غير أنه يلاحظ أن هذه الحرية في حالة عدم مراقبتها، قد تشجع و تخلق عدم المساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين<sup>2</sup>، ولذا فإن المشرع منع استخدام أشكال النفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر، من أجل الإحاطة بهذا النوع من البيوع سنتطرق إلى تعريف البيع التمييزي (أولاً) و إلى شروط حظره (ثانياً) ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على حظر البيع التمييزي (ثالثاً).

<sup>1</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 97.

أولاً: تعريف البيع التمييزي

تناول المشرع البيع التمييزي من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يقصد به كممارسة غير شرعية ممارسة نفوذ مطن طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر.

ثانياً: صور البيع التمييزي

نستخلص من المادة 18 من القانون 02-04 السالف الذكر ثلاث صور للبيع التمييزي تتمثل فيما يلي:

يلي:

1. الثمن أو عناصره:

يمكن أن يتم التمييز في المعاملة بواسطة الثمن<sup>1</sup>، و ذلك بتخفيض سعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك إمكانية استفادة البعض الآخر من هذا الامتياز.

2. شروط البيع أو الشراء:

يجب أن يتساوى الزبائن في الحصول على السلع والخدمات بنفس المستويات.

3. آجال الدفع:

يقصد بها تلك المهلة أو المدة التي يمنحها العون الاقتصادي لأحد الزبائن من أجل دفع قيمة

السعر الذي لم يتم بدفعه عند تسليم المنتج.

ثالثاً: الاستثناء الوارد على حظر البيع التمييزي

لكل قاعدة استثناء، و هذا هو حال المشرع بشأن البيع التمييزي، إذ أن البيع التمييزي ليس

محظوراً على إطلاقه، وإنما يجوز ذلك لكن في إطار مبررات حقيقية.

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 18 من القانون 02-04.

المطلب الثالث: البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية من أجل الوصول بالممارسة التجارية إلى وجه

شرعيتها و هو ما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على

الممارسات التجارية الذي حاول من خلاله على أن يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين

الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلكين لذا عمل المشرع من خلال هذا القانون حظر جملة من البيوع و

اعتبرها من الممارسات غير الشرعية نظراً للآثار السلبية المترتبة عليها<sup>2</sup>، هذه البيوع منها و تطرقنا إليها و

منها ما سنعرضها في هذا المطلب على التوالي رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

(الفرع الأول) و إعادة البيع بالخسارة في (الفرع الثاني) و أخيراً إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية في

(الفرع الثالث)

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> غالم ياسين، لعربي بوعلام، البيوع المحظورة في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2015، ص 36.

الفرع الأول: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.

نص المشرع الجزائري في القانون 02-04 السالف الذكر على رفض أي تاجر لبيع أي منتج معروض في المحل التجاري أو أداء خدمة دون مبرر شرعي وفقا لنص المادة 15 من القانون السالف الذكر.<sup>1</sup>

و من هنا سنعرض عناصر المخالفة بالنسبة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (أولا) والاستثناء الوارد على حظر رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (ثانيا).

أولا: عناصر المخالفة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي  
باستقراء المادة 15 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يظهر أنه لا يمكن القول أن رفض البيع أو تأدية خدمة يشكل ممارسة غير شرعية إلا إذا استوفت عنصرين أساسيين وهما كالآتي:  
1. الامتناع عن البيع:

يقصد بالامتناع عن البيع أنه إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التداول<sup>2</sup>، و تقع مخالفة الامتناع عن البيع حتى ولو كان البيع جزئيا.<sup>3</sup>  
2. انعدام المبرر الشرعي للامتناع عن البيع:

انعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه لسلعة.<sup>4</sup>

ثانيا: الاستثناء الوارد على حظر رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي  
يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع، لكن أورد استثناء على ذلك في المادة 15 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث لا يعد رفض بيع أدوات تزيين المحلات أو المنتجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارضة والتظاهرات ممارسة غير شرعية، كذلك قد يقع الإنكار على سلعة ليست موجودة لديه أو موجودة لديه ولكن ليس بقصد البيع كما لو كانت مبيعة أو لاستهلاكه الشخصي أو العائلي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> قانون 02-04 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 123.

<sup>3</sup> محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 17.

<sup>4</sup> بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية والجنائية للمستهلك في مجال عدم الإعلام بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 124.

### الفرع الثاني: إعادة البيع بالخسارة:

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات التجارية غير الشرعية، نظرا لما يحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن يحدثه من حد لها، وذلك حسب نص المادة 19 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل"، ولهذه الممارسة ضرر مزدوج يلحق بالعميل الاقتصادي والمستهلك معا لأنه من أهم الآثار التي يترتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق، و من أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التجارة، ذلك أن البيع بالخسارة غالبا ما يهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق و غلق المؤسسات الصغيرة المنافسة.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعريف إعادة البيع بالخسارة

إعادة البيع بالخسارة هي عملية بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير من حيث الزيادة في السعر<sup>2</sup>، و مصطلح الخسارة يعني الإغراق و هو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر<sup>3</sup>، أين تعرض بعض السلع و المنتجات للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة<sup>4</sup>، وذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات و التي يعبر عنها بـ جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح: *Un ilot de perte dans un océan de profits.*<sup>5</sup>

#### ثانياً: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة

أوردت المادة 19 من القانون 02-04 استثناءات على حظر إعادة البيع بالخسارة و ذلك في خمس حالات على سبيل الحصر و تتمثل في:

1. السلع سهلة التلف و المهتدة بالفساد السريع، كاللحم و الخضرا، المنتوجات المعلبة التي قرب أجل انتهاء مدة صلاحيتها.
2. السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، و قد أحالت المادة 21 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التنظيم

<sup>1</sup> عباسي ريمة و عثمان فتيحة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013/10/13، ص 55.

<sup>3</sup> بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص 30.

<sup>4</sup> أودية بدرية، جديد جريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 14.

<sup>5</sup> MARIE Malaurie Vignal, droit de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Paris, 2003, p 118.

- لتحديد شروط وكيفيات البيع في حالة تصفية المخزونات بموجب المرسوم التنفيذي 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض.
3. السلع الموسمية (التي تنتهي بموسم معين).
  4. السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.
  5. المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة.
- الفرع الثالث: إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية :

نصت المادة 20 على أنه "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوفيق النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة<sup>1</sup>، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها.<sup>2</sup>

أولاً: تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

يعد من الممارسات التجارية المألوفة و المشروعة شراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، ليتم بيعها عن طريق تجار التجزئة<sup>3</sup>، أما أن يشتريها المصنع كمواد خام و يتولى هو عملية توزيعها بدل عملية تصنيعها، ففي ذلك خروج عن الشرعية<sup>4</sup>، حيث تجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

ثانياً: شروط حظر إعادة بيع المواد في حالتها الأصلية

من خلال تحليلنا لنص المادة 20 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط لقيام ممارسة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية و التي تم شراؤها قصد التحويل تتمثل في:

1. يجب أن يكون نشاط التحويل النشاط الأساسي للecon الاقتصادي.
  2. يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية.
  3. يجب أن يكون المقصد عند الشراء هو إعادة تحويل المواد الأولية و تصنيعها.
  4. يجب أن يتم إعادة بيع المواد الأولية التي تم شراؤها على حالتها.
- ثالثاً: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية تتمثل الاستثناءات في ما يلي:

<sup>1</sup> قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوجميل عادل، مسؤولية econ الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 75.

<sup>3</sup> لعور بدرة، مرجع سابق، ص 226.

<sup>4</sup> غالم ياسين، لعربي بوعلام، مرجع سابق، ص 62.

1. أجاز المشرع لكل عون اقتصادي مقبل على توقيف النشاط أو تغييره أن يقوم بتصفية المخزونات المتمثلة في المادة الأولية عن طريق بيعها على حالتها.<sup>1</sup>

2. حالة القوة القاهرة: بسبب جدي يسمح للعون الاقتصادي دون أي شكل خرق للمشروعية.

#### خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير الشرعية هي تلك الأعمال المخالفة للقانون و مبادئ الشفافية و النزاهة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية و التي تأتي على رأسها عمليتي البيع و الشراء و كذا تقديم الخدمات من شأنها أن تؤدي إلى إخلال توازن السوق و هذا بموجب القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الملاحظ من خلال ماهية الممارسات التجارية غير الشرعية أنها عبارة عن تزاوج بين قواعد قانون حماية المستهلك و قواعد قانون المنافسة فالأول يرمي إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين أما الثاني يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، و بالتالي فإن حظرها يعد الحل الأمثل الذي يضمن شرعية الممارسة التجارية.

و حسن ما فعله المشرع لما أورد جميع عناصر تلك الممارسات على سبيل الحصر في مختلف البيوع غير القانونية، و هذا ما يفتح أمام القضاء باعتباره الجهة المخولة قانونا بردع المخالفات بل نجد إلى جانبه الإدارة بما تملكه من وسائل مادية و بشرية كفيلة بردع المخالفات من خلال رصد الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية و هذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 88.

# الفصل الثاني

الآليات القانونية للحد من الممارسات  
التجارية غير الشرعية

## الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية.

بحثا عن النجاعة الاقتصادية، و ضمانا لوجود منافسة نزيهة فإن الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مراقبة فعالة، حيث بعدما تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تجسد دورها في السعي إلى المحافظة على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و محاربة كل أشكال التصرفات و الممارسات التي تمس السير العادي للسوق، الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالية تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة و أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة، حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة و سلطات متباينة في المهام متكاملة في السلطات لمحاولة سد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها المخالفات الماسة بالممارسات التجارية كونها تنتعش في مجال الأسواق.

و بالتالي تتطلب تنوعا في الوسائل، فالمشرع وزع هذه الصلاحيات بين أجهزة إدارية مختصة، و وكل جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكنتها منها القانون، لكن قبل اللجوء إلى الجزاءات كآلية لردع هذه المعاملات، يمكن اللجوء إلى المصالحة كطريق ودي لمعالجة هذه المخالفات.

و عليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الأول) و الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية.

يعد موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية من أهم المواضيع التي لقيت من المشرع اهتماما ينعكس من خلال تنويعه في الأجهزة التي أوكلت لها مهمة ردعها وقمعها كل من موقعه و حسب اختصاصاته و سلطاته،<sup>1</sup> حتى تضمن الدولة الرقابة على سير الأنشطة التجارية خاصة في القطاعات الحساسة و تلك التي تعني المستهلك مباشرة<sup>2</sup>، حيث تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق و منع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث و التحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك و معابنتها، كما تقوم في حالات معينة و وقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية و مؤقتة، لذلك خول المشرع هذه المهمة و إثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة.<sup>3</sup>

وبهذا سندرس في هذا المبحث البحث عن المخالفات و معابنتها من طرف الأعوان الإداريين في (المطلب الأول)، و الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: البحث عن المخالفات و معابنتها من طرف الأعوان الإداريين

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و معابنتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، فحدد هذا الأخير الموظفون المؤهلون لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال و منع أي معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة إليهم و استلزم تحرير محاضر و تقارير عند كل تدخل يقومون به و إرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية<sup>4</sup>، و تبعا لما جاء في القانون 04-02 السالف الذكر الباب الخامس منه بعنوان معابنة المخالفات و متابعتها، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معابنة المخالفات، و فيها تناولت الجهات المخول لها معابنة المخالفات حسب الأشكال و الكيفيات المحددة في هذا القانون.

حيث يقصد بالمعابنة مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها<sup>5</sup> من أجل كشف الحقيقة و إثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة.

<sup>1</sup> لعور بدرة، مرجع سابق، ص 315.

<sup>2</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> درباد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 20.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> شعباني نوال، التزام المتدخل بضممان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/03/08، ص 115.

وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة في (الفرع الأول)، و سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري.

#### الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة

نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي:<sup>1</sup>

"في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعنون لهذا الغرض.

#### الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة

خول المشرع الجزائري بموجب القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفقا للمادة 49 منه صلاحيات و سلطات واسعة تتمثل في:<sup>2</sup>

#### أولاً: حق الاطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 02-04 السالف الذكر: "يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، و كذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها."<sup>3</sup>

تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

#### ثانياً: الحق في تفتيش المحلات المهنية و فتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات<sup>4</sup> بموجب نص المادة 52 من القانون 02-04 حرية الدخول إلى المحلات التجارية و زيارة المكاتب و الملحقات، و أماكن الشحن أو التخزين و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود.

<sup>1</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> زواقري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 25.

<sup>4</sup> يوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل و نصوصه التطبيقية معين و مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص 03.

نستنتج أنه من أجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و استظهار الإذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية و توابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

### ثالثا: تحرير المحاضر و تقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 02-04 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر و تقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، و تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة، و تتضمن هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطاتهم و عناوينهم و تصنف المخالفة حسب القانون و تستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحاضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، و في حالة الحجز تثبت في المحاضر و ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة و تكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، و يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، و عندما يتم تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و عدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيّد ذلك في المحاضر.<sup>1</sup>

نستخلص أن المحاضر و تقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبي إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف و ذلك بالطعن في هذه المحاضر و إثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة و أمانة<sup>2</sup>، و بهذا قد خص المشرع الجزائري في هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام<sup>3</sup>، يتم تسجيل المحاضر و تقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم و مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

<sup>1</sup> كيموش نوال، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 02-04 المعدل و المتمم"، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة و أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست - جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 157.

<sup>3</sup> داموس سارة، بازين إيمان، مرجع سابق، ص 103-104.

#### رابعاً: تبليغ المحاضر

تبليغ المحاضر المثبتة طبقاً للمادة 55 فقرة 2 من القانون 02-04 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة و الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، و إذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون 02-04 بينت إمكانية إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استناداً إلى المحاضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناداً إلى المحاضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.<sup>1</sup> أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحاضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعينة و التحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بمهامهم، فقد منع القانون أية معارضة للمراقبة<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 53 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين"، لهذا منحهم القانون حماية كافية لأداء مهامهم و ذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة و القيام بالعرقلة و ارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم.<sup>4</sup>

#### أولاً: صور المعارضة

أحياناً يجد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق عراقيل تمنعهم من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن الإطار القانوني، حرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شأنها تشكل معارضة و التي تظهر

<sup>1</sup> شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، نفس المرجع، ص 127.

<sup>4</sup> بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 93.

بعدها مظاهر<sup>1</sup>، أو تظهر بعدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية وهي<sup>2</sup>:  
رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأى مكان غير محل السكن.

رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة و استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم.<sup>3</sup>  
ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة

إن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات و التي تحول بينه بقيامهم بمهامهم من ناحية، و إلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، مما جعلت المشرع يسن لها صلب المادة 53 من قانون 02-04 نستنتج أن هناك عقوبتين:

تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) و مليون دينار (1.000.000 دج) أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>4</sup>

تحليل نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 02-04 السالف الذكر، نستنتج أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 02-04 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعد هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الإدارة المختصة لا تقرر هذا النوع من التدابير، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، و ذلك باستنفاذ كل إمكانيات التي تسمح لها الوصول إلى الحقيقة<sup>6</sup>، وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي

<sup>1</sup> علال سميحة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> كتور محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 127.

<sup>3</sup> المادة 54 من القانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> شلالية مسعود، مرجع سابق، ص 39.

<sup>6</sup> شعباني نوال، مرجع سابق، ص 125.

أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية المتمثلة في حجز المواد و السلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) و الغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: حجز المواد و السلع موضوع المخالفة

تنص المادة 51 من القانون 02-04 السالف الذكر على أنه : "يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز (أولاً) و أنواع الحجز (ثانياً) كي ندرج إجراءات الحجز (ثالثاً) ثم نبين مآل البضائع و السلع المحجوزة (رابعاً).

#### أولاً: تعريف الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، و توقيع الحجز يصدر من القاضي و ذلك في الحالة الاستعجالية<sup>1</sup>، فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه و كذا المواد التي يمكن أن تكون محلاً له، و ذلك حسب المادة 39 من القانون 02-04 السابق الذكر.

يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي و ذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير.<sup>2</sup>

#### ثانياً: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين و هما:

1. الحجز العيني: هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي.<sup>3</sup>
2. الحجز الاعتباري: الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لآخر.

#### ثالثاً: إجراءات الحجز

أحالت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 02-04 السالف الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع و منتجات تكون معدة للبيع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمادي زويبر، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 13.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

<sup>3</sup> تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> السيد الفقهي محمد والمعتمض بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،

#### رابعاً: مآل البضائع و السلع المحجوزة:

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكيها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة.<sup>1</sup>

#### 1. مصادرة السلع المحجوزة

يقصد بالمصادرة كتدابير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل<sup>2</sup> نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 02-04.<sup>3</sup>

#### 2. رد المحجوزات أو ما يقابلها

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري و منعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء<sup>5</sup>، نستخلص أن عقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية.

وعليه سنقوم بدراسة حالات الغلق الإداري (أولاً) و الطعن في قرار الغرق الإداري (ثانياً)، الغلق في حالة العود (ثالثاً)، أما رابعاً وأخيراً سنتعرض إلى نشر القرار.

#### أولاً: حالات الغلق الإداري

إن المشرع الجزائري حسب المادة 46 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد حالات الغلق الإداري التي تنص على: "يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في حالة مخالفة أحكام المواد 14 إلى 20 من هذا القانون".

#### ثانياً: الطعن في قرار الغلق الإداري

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، في حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>، وذلك حسب المادة 46 من القانون 02-04 السالف الذكر.

<sup>1</sup> خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014، ص 26.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 257.

<sup>3</sup> قانون رقم 02-04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 107.

<sup>5</sup> إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 29.

### ثالثا: الغلق في حالات العود

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتهي إلى نفس الفئة.

### رابعا: نشر القرار

يتضمن القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذا نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

### الفرع الثالث: المصالحة الإدارية

يعد أسلوب المصالحة من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة المخالفات<sup>2</sup>، نظرا للأهمية التي تمثلها المصالحة و المزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة (أولا)، و تبيان الشروط التي يجب أن تتوفر بها (ثانيا) وكذا الإجراءات (ثالثا)، ثم نبين آثارها بالنسبة للأطراف (رابعا).

### أولا: تعريف المصالحة

لم يرد في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا للمصالحة و إنما اكتفى بتبيان شروطها و إجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة<sup>3</sup> على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 السالف الذكر".

### ثانيا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 02-04 فإن المصالحة لها شرطين<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> مكيجل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 54.

<sup>2</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 288-289.

<sup>3</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 110.

<sup>4</sup> إخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق، ص 31.

## 1. الشروط الموضوعية

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان و يمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصالحه كلا الطرفين.<sup>1</sup>

بالنسبة لمرتكب المخالفة: تتطلب المصالحة توفر شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود

فإذا كان المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 2/47 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه لا يستفيد من المصالحة.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار

وفقا لنص المادة 60 من القانون 02-04 الفقرة الأخيرة منه نستنتج أن النص يفسر لصالح المتهم وتجاوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة لصالح المتهم وتجاوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.<sup>2</sup>

بالنسبة للإدارة

لا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا<sup>3</sup>، و قد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعايينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.<sup>4</sup> يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا.

## 2. الشروط الشكلية

نستنتج من نص المادة 61 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في آجال 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، و يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقود المنصوص عليها قانونا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> داموس سارة، بازين إيمان، مرجع سابق، ص 133.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 131.

<sup>5</sup> خروني نجاة، زيدان حسيبة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

### ثالثا: إجراءات المصالحة

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح.<sup>1</sup>

#### 1. حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة.<sup>2</sup>

#### 2. حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة ويشار إلى ذلك في محضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر، ويجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة في آجال 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة.<sup>3</sup>

### رابعا: آثار انعقاد المصالحة

إن هدف الإدارة و المخالف من إجراء المصالحة في المواد الجزائية هو تفادي عرض النزاع أمام القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية.<sup>4</sup>

#### 1. آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها، هو حسم النزاع بين الإدارة و الطرف المخالف و يترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، و تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق.

#### 2. آثار المصالحة بالنسبة للغير

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقدتها و هذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، و يقصد بالغير الفاعلون الآخرون و الشركاء و بهذا لا ينتفع الغير من المصالحة و لا يضار من جرائمها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 413.

<sup>3</sup> زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> خروني نجاة، زيدان حسيبة، مرجع سابق، ص 34.

<sup>5</sup> علال سميحة، مرجع سابق، ص 173.

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك، و على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية كافية و فعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات، حيث أن الإدارة تتمتع فقط بصلاحيات إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبب بسلوكه المساس بالمستهلك، في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائية بمختلف أنواعها، حيث تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعية الممارسات التجارية وتشكل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء فهي طبقة الدرجة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى.

و عليه فإذا وقع اعتداء من قبل عون اقتصادي مخالف على المستهلك، ضمن المشرع له حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه باعتباره ضحية تلك المخالفات.

و هذا ما سنحاول تبينه في هذا المبحث إذ سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الدعوى العمومية في الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، والوقوف في (المطلب الثاني) إلى الدعوى المدنية في الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية.

### المطلب الأول: الدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى و تسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية، التي تعرف بأنها مطالبة جامعية موجهة من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبه، لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق.<sup>1</sup>

كما لا ترفع الدعوى العمومية إلا على من يعده القانون جانبا في الجريمة<sup>2</sup>، لقد أورد المشرع تعريف الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

حيث توقع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها<sup>4</sup> لذلك سنتطرق في هذا

<sup>1</sup> عباسي رمة وعثماني فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط 2، الجزائر، 1999، ص 7.

<sup>3</sup> أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 125.

المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول) وكذلك إدراج العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات غير الشرعية

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع و الأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني و المطالبة بتحريك الدعوى و توقيع العقاب وفقا لما تراه سليما، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، و يتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادتان 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>.

أولا: اختصاص من وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية

نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية ، وتطبيقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها<sup>2</sup>.

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة و الاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث و التحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، و إخطار الجهات القضائية المختصة طبق لأحكام المواد 1، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضروب، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، و في الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

<sup>1</sup> أمر رقم 66-155 يتضمن قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تعولت كريم، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> أوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص 62-63.

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و خول له سلطات وساعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق.<sup>1</sup>

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الواقع و الإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، و يتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، و عليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تنوع إلى: الانتقال للمعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء و سماع شهادة الشهود، و الاستجواب و المواجهة و ندب الخبراء و الإنابة القضائية و التحقيق في شخصية المتهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية.

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، و أن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لا بد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم و نمط الممارسات التجارية و طبيعة الشخص المجرم، و ذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي<sup>3</sup>، و الغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن و الاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي<sup>4</sup>، و على هذا النحو سنقوم بتصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا) و ندرج نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

### أولا: تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية.

يجوز متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات و التي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية و تكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

### 1. العقوبات الأصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية، و لكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، و يرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع

<sup>1</sup> دلاندو يوسف، قانون الإجراءات الجزائية: منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 34.

<sup>2</sup> أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 344-345.

<sup>3</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 507.

<sup>4</sup> جمعة أمال، أيت ساحل كهيبة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص 30.

الطمع و الربح غير المشروع، و هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية<sup>1</sup>، و هذا يفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، و هذا حسب ما جاءت به المادة 35 من القانون رقم 02-04 و التي تنص على : "تعتبر ممارسة تجارية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) بالنسبة لهذا النوع من المخالفات.

نستنتج أن المشرع رفع كلا من الحد الأدنى و الأقصى للغرامة الموقعة في حالة ارتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، حيث كانت الغرامة تقدر بـ 5.000 إلى 500.000 دج، و في هذا تشديد واضح للعقوبة، و ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، و أشار فقط إلى عقوبة 40 أسبوعية واحدة فقط و المتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج.<sup>2</sup>

نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه مخالفة، أما العقوبات المقررة لعدم التسجيل في السجل التجاري فترتب المشرع جزاءات مالية، ووفقا لنص المادة 28 من القانون التجاري، حيث تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل إشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المرتكب للمخالفة<sup>3</sup>، و هذه العقوبة مقررة لمرتكب مخالفة المادة 14 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

## 2. عقوبات تكميلية:

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: المصادرة، نشر الحكم و المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري.<sup>4</sup>

### أ. المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، و تعد المصادرة من الحلول الناجعة و الوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 02-04 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

<sup>1</sup> محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/17، ص 61.

<sup>2</sup> حمادي زويبر، بحث في طبيعة و آثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011، ص 43.

<sup>3</sup> أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 478.

حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

ب. نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكتملا للجزاء الأصلي<sup>1</sup>، ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من قانون العقوبات<sup>2</sup>، وقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائم التي يعنىها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء على المخالف.

ج. المنع من ممارسة النشاط أو الشطف من السجل التجاري:

نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال الممارسات التجارية غير الشرعية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون 02-04 السالف الذكر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محدد بـ 10 سنوات<sup>3</sup> بموجب نص المادة 11 من قانون 06-10<sup>4</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

3. العقوبات المقررة في حالة العود:

نصت بها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 06-10. يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

<sup>1</sup> كيموش نوال، مرجع سابق، ص ص 89-90.

<sup>2</sup> المادة 18 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص 49.

<sup>4</sup> قانون 06-10، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

في الأخير، وبعد استعراضنا للعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته لأحكام المواد من 14 إلى 20 من قانون الممارسات التجارية<sup>1</sup>، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الدعوى المدنية

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة ان توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايتها، إذا وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية.<sup>3</sup> تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إن يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية.<sup>4</sup>

فقد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه الدفاع عن مصالحه و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في (الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين و الجمعيات و النقابات المهنية<sup>5</sup> وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

### الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاي، العدد الأول، 2012، ص 78.

<sup>3</sup> السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص 223.

<sup>4</sup> موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق انون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10/05/2011، ص 27.

<sup>5</sup> موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية: معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999، ص 20.

<sup>6</sup> تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 15.

فإذا وقع الاعتداء على الحق المدعي أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى، و هذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، و مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثالثا).

أولا: مصلحة غير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ضد كل فعل يتعارض مع الممارسات التجارية الشرعية، فعندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني و هو الأصل، و يتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، و بالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.<sup>1</sup>

ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدم بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة<sup>2</sup>، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة.<sup>3</sup>

فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة و ذلك بموجب المادة 65 منه، كذا المطالبة بحماية حقوقه و ذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة و المصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات و ذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضره.

ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

جاء القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية، بالتالي المتضرر من هذه الممارسات الحق في رفع

<sup>1</sup> عباسي ريمة وعثماني فتيحة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012، ص 177.

<sup>3</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 158.

دعوى مدنية<sup>1</sup> لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة و طلب توقيف الاعتداء على مصالح الآخرين و كذلك طلب التعويض.<sup>2</sup>

فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للضرر إلا أنه يتعين على المحكمة دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

تناولنا الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفرع الأول) لكنه من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، و هذا لعدة أسباب و منها شعوره بأنه وحيد اعزل في مواجهة منتجين و مهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني و المستهلك يجعله يتردد و إن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية.<sup>4</sup>

و من أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية لرفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02.

و عليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، ثم نبين مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

أولاً: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

أُنشئت العديد من الجمعيات غرضها توفير الحماية للمستهلك و الدفاع عن مصالحه<sup>5</sup>، فقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات و هو القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، كما اعترف المشرع بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى بموجب القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع و تحت عنوان

<sup>1</sup> أوصالح كافية، مسفار جبهيدة، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 192.

<sup>3</sup> عباسي ريمة و عثمان فتيحة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> كيموش نوال، مرجع سابق، ص 113.

<sup>5</sup> غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص

"جمعيات حماية المستهلك" في المواد 21-22-23 و 24 مهام تنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.<sup>1</sup>

تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة و تشجيعها و يجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها:<sup>2</sup>

مهام تحسيس و إعلام المستهلكين، مهام تمثيل المستهلكين و مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين، و هذا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين.<sup>3</sup>

حسب المادة 17 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسات كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين و هذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون.<sup>4</sup>

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، و ذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية<sup>5</sup>، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، و ضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد و مغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> صبياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص 132.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 79.

<sup>3</sup> عباسي ريمة و عثمان فتيحة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>4</sup> بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 185.

<sup>5</sup> موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>6</sup> بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 57.

ثانياً: مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين و تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للمنظمات و الجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرراً<sup>1</sup> بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوى فردية، بل وقد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية.<sup>2</sup>

فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

#### خلاصة الفصل الثاني:

حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين أجهزة إدارية مختصة و الجهات القضائية من أجل مكافحة وقمع الممارسات الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث نجد أن قانون 02-04 قد منح للإدارة صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان و مكان سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة المعاملات التجارية و التي غالباً ما تكلل بتحرير محاضر المخالفات، وذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة و فرض جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع و التصرف فيها أو الغلق الإداري، ومقابل هذه الصلاحيات الواسعة لم يراع المشرع أدنى اعتبار للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية المنافسة و التي تعد مظهراً من مظاهر حرية التجارة، ليس هذا فحسب إذ ذهب المشرع إلى أبعد من هذا حين منح لأعوان الرقابة صلاحية تكييف المخالفات و اقتراح غرامة المصالحة دون وضع أي شروط تتعلق بالكفاءة و الجدارة المهنية في ذلك، مما يعني وضع الأعوان الاقتصاديين بين أيادي تفتقر للتكوين القانوني في مجال المنافسة، بمجرد محضر له حجية مطلقة دون أن يكون للعون الاقتصادي تقديم دفوعه في ذلك بالرغم من أن ذلك يتطلب أركان صعبة الإثبات.

<sup>1</sup> معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص ص 227-228.

زيادة على هذا و بالرغم من أن القانون أشار إلى أن كل المخالفات تخضع لاختصاص الجهات القضائية إلا أن ذلك يبقى مجرد شعار، فحتى ولو تم إحالة المحاضر للقضاء فإن هذا الأخير لا يتمتع بأي سلطة في تقدير قيمتها أو الحكم بعكس ما هو وارد بها، باعتبار أن لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وهذا ما يعد تجريدا للقضاء من سلطته التقديرية في الإثبات.

كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي و يعد مظهرا هاما لحماية المستهلك لكونه يمثل حلا للصعوبات الفعلية التي تواجه المستهلك إذا ما أراد الدفاع عن حقوقه منفردا و هو ما جسده القانون 02-04 من خلال نص المادة 65 منه.

# الخاتمة

## الخاتمة:

ختاما للموضوع الذي سعيينا من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية التي كرسها المشرع للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تعتبر من أهم المسائل اليومية التي تعود عليها المستهلكين وحتى الأعوان الإقتصاديين، ضننا منهم أنها سلوكيات مشروعة حتى ولو استهجنتمها ضمائرهم ، فكيفوا معاملاتهم وفقا لها بدل تطويع هذه الأخيرة وفقا لمقتضيات القانون مما وسع من مجالاتها ونماذجها. ومن أجل مكافحة وقمع هذه السلوكيات الماسة بشرعية الممارسات التجارية حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين جهات إدارية و الجهات القضائية، حيث نجد أن قانون 02-04 قد منح للإدارة صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان و مكان، سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة التجارية، أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة هذه الأخيرة و التي غالبا ما تكفل بتحرير محاضر المخالفات و ذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة و فرض جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع و التصرف فيها أو الغلق الإداري، وهذا من أجل إرساء قواعد خاصة من شأنها إعادة التوازن بين مصلحتين خاصتين مصلحة الأعوان الإقتصاديين و مصلحة المستهلكين من جهة، وما يمكن أن يحققه من مصلحة عامة من جهة أخرى.

وبعد العرض المتواضع لدراستنا هذه تم التوصل إلى الأهداف والنتائج التالية:

- 1- بالرجوع إلى السوق باعتباره المرآة الحقيقية للاقتصاد الوطني، يتضح لنا عدم فعالية الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها و التي يتولاها الموظفون المؤهلون، و هذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة و معتبرة ، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها الأعوان الإقتصاديون أمن المستهلك دون إدراك لخطورتها، في ظل عدم توفير الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة للأعوان المكلفون بالرقابة.
- 2- العقوبات التي تضمنها القانون 02-04 السالف الذكر نجدها في بعض الأحيان شديدة و قاسية، وهو ما يعكسه مبلغ الغرامات المفروضة في حال ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، إذ نجد أن المشرع قد رفع حدها الأقصى وأحيانا قد رفع حددها الأقصى والأدنى معا، مما يجعل غرامة المصالحة مرتفعة و تثقل كاهل العون الإقتصادي ماديا، لذا نجد من الناحية العملية تفضيل الأعوان الإقتصاديين إحالة ملفاتهم على القضاء بدلا من دفع غرامة المصالحة لما لذلك من مزايا اقتصادية بالنسبة لهم وريح الوقت هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية.
- 3- بطريقة غير مباشرة تم إلغاء عقوبة الحبس و لم تعد تطبق إلا في حالة العود، ويمكن القول أنه كان من الأفضل استبقاء هذه العقوبة لأن سلب حرية الشخص تعد أداة فعالة لتحقيق الردع ، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع ، لأن الحماية الجزائية للمستهلك ورغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة إلا انه من الناحية الواقعية تظل غير كافية لتوفير الحماية للمستهلك.

4- على الرغم من التعديل الجديد بموجب القانون 06-10 إلا انه لم يمس الأحكام الجوهرية للقانون 02-04 السالف الذكر، بل أضاف بعض الأحكام و منها توسيع مفهوم النشاطات التي يطبق في إطارها قانون الممارسات التجارية مما جعل البعض يقترح تسميتها بالممارسات الاقتصادية، وكذا إضافة صور جديدة للممارسات التجارية غير الشرعية، كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود و عدل بعض العقوبات و وسع من مجال تطبيقها.

على الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير الشرعية حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية إلا انه نلمس بعض النقائص و الثغرات التي كان عليه أن يتفادها ، ومن خلال النتائج السابقة و بعد الإطلاع على بعض مقترحات الدراسات السابقة، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :  
المتتملة أساسا في:

- 1- تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقق في المخالفات الخاصة بالممارسات التجارية غير الشرعية على نحو يمكنهم من إستيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية التي يتضمنها القانون 02-04 ، وذلك عن طريق تنظيم ندوات وملتقيات و دورات إعادة الرسكلة، بالإضافة إلى إعطائهم الإمكانيات و الحماية القانونية اللازمة من كافة الضغوطات التي يتعرضون لها من طرف الأعوان الاقتصاديين عند قيامهم بمهامهم.
- 2- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المتخصصة، و يمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض.
- 3- تشديد العقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، و المتمثلة في الغرامات و التدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) و العقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.
- 4- توعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنب وقوعه في مخالفات قانونية، لا لشيء إلا أنه يجهل القانون، وفي هذا الشأن نقترح الآلية التالية:  
عند قيام التاجر بالقيود في السجل التجاري يطلب منه سحب استمارة عبر موقع خاص بوزارة التجارة والتوقيع عليها، هذه الاستمارة تتضمن نوع النشاط الذي يريد التاجر القيد فيه، وكذلك الجرائم والعقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، وبهذه الطريقة نضمن علم التجار بالممارسات التجارية غير الشرعية.
- 5- تنظيم ندوات وملتقيات تجمع الأعوان الاقتصاديين الهدف منها التعاون والتشاور وتدارك النقائص لدفع عجلة الاقتصاد والرفع من مردودية وتحسين القطاع الإنتاجي والتجاري بما ينفع المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على حد سواء.
- 6- تقوية دور جمعية حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوي في حالة تعرضهم لأضرار نتيجة الممارسات التجارية غير الشرعية.

- 6- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.
- 7- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.

في الأخير يمكن القول أن موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية يبقى من المواضيع الهامة والحديثة و الجديرة بالدراسة، فالحاجة الى حماية السوق من الممارسات التجارية غير الشرعية تتضاعف يوما بعد يوم ، خاصة بعد دخولنا الألفية الثالثة التي سبق وواكها تطور مذهل و خطير و عليه و من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري أبدى نضجا تشريعا كبيرا في مواجهة هذه الممارسات التجارية غير الشرعية وحماية المستهلك بصفة عامة، غير أن الخلل يكمن في تطبيق النصوص القانونية.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج عدد 25 صادر بتاريخ 2002/04/14، و بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16، و بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07.

ب. النصوص التشريعية:

1. الأمر 155-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.
3. أمر رقم 37-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، عدد 38 صادر في 13 ماي 1975.
4. أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
5. قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.
6. أمر رقم 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 063 صادر في 1989.
7. قانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
8. قانون 31-90 المؤرخ في 04/12/1990، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 04/12/1990.
9. الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13.
10. قانون رقم 06-95، ج ر ج ج المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

11. أمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في تاريخ 3 سبتمبر 1995.
12. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43. صادر في 20 جويلية 2003.
13. رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.
14. قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004.
15. قانون رقم 08-04، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 صادر سنة 2004.
16. أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

ج. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، عدد 40 لسنة 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.
3. مرسوم تنفيذي رقم 41-97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997، ج ر ج ج، عدد 05 لسنة 1997.
4. مرسوم تنفيذي رقم 254-97 المؤرخ في 08/07/1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر ج ج عدد 46 صادر سنة 1997.
5. المرسوم التنفيذي 409-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر ج ج، عدد 68.
6. مرسوم تنفيذي رقم 472-05، المؤرخ في 03 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، ج ر ج ج عدد 81، صادر في 14 ديسمبر 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 111-12 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد كفاءات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 14 مارس 2012.

2. الكتب:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
2. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
5. بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل للقانون و نصوصه التطبيقية محين و مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013.
7. حمادي زويبر، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
8. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
9. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
10. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية: منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. السيد الفقي محمد والمعتصم بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري و البحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
12. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2003.
13. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، الجزائر، 1999.
14. عالية سمير، أصول القانون التجاري: المدخل، الأعمال التجارية، التجار، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1996..
15. عبد القادر حسين العطير، الوسيط التي شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية، ج1، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

16. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، فلسطين، 2012.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ج2، الجزء الجنائي، ط6، الجزائر، 2008.
18. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
19. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ و الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
20. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.
21. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008.
22. محمد فريد العريبي، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
23. محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
24. موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية: معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا، ط1، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999.
25. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان، 2003.
26. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، يتضمن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

### 3. الرسائل و المذكرات الجامعية:

#### أ. الرسائل الجامعية:

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.
2. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014.

ب. مذكرات الماجستير:

1. أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/04/14.
2. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
3. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
4. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013/10/13.
5. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/03/08.
6. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
7. علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
8. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون 02-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2006/09/19.
9. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
10. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2010.
11. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/17.

12. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق انون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/05/10..

ت. مذكرات الماستر:

1. إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

2. أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

3. أوزينب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

4. أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011.

5. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.

6. بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013-2012.

7. جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

8. خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

9. داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014.

10. شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014..
11. غالم ياسين، لعربي بوعلام، البيوع المحظورة في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015/2014.
12. قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014/2013.
13. مكحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
14. عباسي ريمة و عثمان فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 22 جوان 2016.

#### ث. مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008-2005.

#### ج. مذكرات الليسانس:

1. صياد رشيدة، لحولة فريدة، لعور داوود، الممارسات التجارية الممنوعة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2004..
2. بوبعة صليحة، بوحجيلة وسام و آخرون، الحماية القانونية للممارسات التجارية في ظل القانون 06-10، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011/2010.

#### 4. المقالات:

1. أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاي، العدد الأول، 2012.

2. بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010.
3. حمادي زوبير، بحث في طبيعة و آثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011.
5. أعمال الملتقيات و الأيام الدراسية:

1. بن سعيد خديجة، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري و الأوراق التجارية، الممارسات التجارية التديلية و غير الشرعية، السبت 12 يونيو 2010، ص 3، المنشور على الموقع التالي:  
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada.f38/topic-t1393.htm>.
2. بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 02-04 المعدل و المتمم"، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة و أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست – جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.
3. يوكحنون عبد الحميد، ضبط السوق و إشكالية المواد الأساسية، مداخلة جول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الجزائر، 27 فيفري 2011، ص ص 4-6، المنشورة على الموقع التالي:

[www.mincommerce.dz/seminaire/sempraxprod/cominia1.pdf](http://www.mincommerce.dz/seminaire/sempraxprod/cominia1.pdf)

#### 6. قرار المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا رقم 41272 المؤرخ في 03/01/1987، مجلة قضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991.

#### 7. المواقع الالكترونية:

1. [www.djelfa.info/vb/showthread.php?t](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t)  
تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/05 على الساعة 15:10.
2. <http://www.4shared.com/document/tmicdtus/htmt>  
تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/17 على الساعة 11:07.

ثانياً: باللغة الفرنسية..

1. MARIE-ANNE Frison Roche, MARIE-Stéphane Payet, droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006.
2. MARIE Malaurie Vignal, droit de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Paris, 2003.
3. MENOUEUR Mustapha, le droit de la concurrence, édition Berti, Alger, 2013.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
/	البسمة
/	كلمة شكر
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
02	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية للممارسات التجارية غير الشرعية
07	المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.
07	المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية
07	الفرع الأول: التعريف الواسع للممارسات التجارية غير الشرعية
08	الفرع الثاني: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري
09	المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها
09	الفرع الأول: تمييزها عن ممارسات أسعار غير شرعية و الممارسات التجارية التدليسية
11	الفرع الثاني: تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيمية و الممارسات التعاقدية التعسفية
13	المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير الشرعية
13	المطلب الأول: ممارسات الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التجارية
14	الفرع الأول: العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية
14	الفرع الثاني: العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية
15	الفرع الثالث: الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتقال الصفة في الممارسات التجارية
17	المطلب الثاني: الممارسات التجارية المشروطة
17	الفرع الأول: البيع المشروط بمكافأة مجانية
18	الفرع الثاني: البيع المتلازم
19	الفرع الثالث: البيع التمييزي
20	المطلب الثالث: البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية
21	الفرع الأول: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي
22	الفرع الثاني: إعادة البيع بالخسارة

23	الفرع الثالث: إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية
24	خلاصة الفصل الأول
26	الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية
27	المبحث الأول: الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية
27	المطلب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف الأعوان الإداريين
28	الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة
28	الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة
30	الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري
31	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية
32	الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة
33	الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية
34	الفرع الثالث: المصالحة الإدارية
37	المبحث الثاني: الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية
37	المطلب الأول: الدعوى العمومية
38	الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات غير الشرعية
40	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية
43	المطلب الثاني: الدعوى المدنية
43	الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية
44	الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية
47	خلاصة الفصل الثاني
49	الخاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع
63	الفهرس

ملخص:

أمام الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر ، والذي ترتب عنه شدة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ، حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط الممارسات التجارية، وذلك بحظر العديد من البيوع بمختلف صورها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بتوازن السوق، بموجب القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، من أجل قمع الممارسات التجارية غير الشرعية عن طريق آليات قانونية تتمثل في الجهة الإدارية و القضائية، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

### Résumé :

L'ouverture économique qu' a connue l'algerie est à l'origine d'une rude concurrence menée par les agents économiques.

Le législateur algérien a adopté une stratégie juridique a fin d'encadrer les pratiques commerciales à travers l'interdiction de toutes sortes de ventes qui conduisent le marché à un déséquilibre sous la loi n°04-02 qui détermine les règles applicable sur les pratiques commerciales a fin de réprimer et de lutter contre les pratiques commerciale illicites, grace à des mécanismes judiciaires pour arriver à une économie efficace.